الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

19 **شوال** 1439 –3 **يوليو** 2018

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

«عكاظ» تنشر أبرز ملاحظات • حقوق الإنسان» على السجون ودور التوقيف

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1653335

فاطمة آل دبيس (الدمام@fatimah_a_d)

رصدت هيئة حقوق الإنسان عدداً من الملاحظات، خلال زياراتها العام الماضي 2017 لعدد من السجون العامة وسجون المباحث ودور التوقيف والملاحظة الاجتماعية ومؤسسات رعاية الفتيات، إذ تبين اكتظاظ بعض السجون بعدد يفوق طاقتها الاستيعابية، مما أثر على الخدمات المقدمة للنزلاء ومستوى النظافة.

وأكد المتحدث باسم الهيئة محمد المعدي لـ«عكاظ» أنه تم تسجيل (514) زيارة لدور التوقيف، و(352) زيارة لسجون المباحث، و(312) زيارة للسجون العامة، و(29) زيارة لدور الملاحظة الاجتماعية، و(22) زيارة لمؤسسات رعاية الفتيات، مبيناً أنه تم رصد بعض الملحوظات التي سعت الهيئة إلى معالجتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وأوضح أن الهيئة ركزت على معايير عدة في جولاتها، أبرزها التأكد من مناسبة الطاقة الاستيعابية لمرافق السجون ودور التوقيف للعدد الفعلي للنزلاء، وحالة المبنى ومدى مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتصنيف النزلاء ووجود أماكن مخصصة للعزل الصحي والنزيلات الأمهات، ونظامية الجزاءات المتخذة بحق النزلاء خلال فترة وجودهم في السجن أو دار التوقيف ووجود سجلات خاصة بذلك، والآلية المعتمدة لتزويدهم بمعلومات عن حقوقهم وسير إجراءات قضيتهم وآلية استلام شكواهم.

كما اشتملت المعايير على التأكد من حصول الموقوف أو المحكوم على جميع حقوقه المكفولة له نظاماً، ونظامية التوقيف واستناده على أوامر مسببة ومحددة المدة، ونظامية إجراءات التحقيق، والمدد المحددة لذلك، ومن عرض الموقوفين على المحكمة المختصة في المدد المحددة لذلك، وعدم بقاء أي موقوف بعد انتهاء محكوميته، ما لم يوجد مسوغ نظامي لذلك.

ولفت إلى أنه يتم أيضاً التأكد من حصول النزلاء على أوقات كافية للزيارة ووجود أماكن مهيأة لذلك، والتأكد من جودة ونظافة الإعاشة المقدمة للنزلاء، والتأكد من حصول النزلاء على حقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم والتأهيل والتدريب وكذلك الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم.

وأضاف المعدي أنه تم رصد عدد من التدابير والإجراءات الإيجابية، منها اعتماد نظام «نافذة تواصل» لتسهيل التواصل بين الموقوفين والسجناء وذويهم، ويتم من خلاله تقديم طلبات الزيارة والخروج المؤقت والنفقات والشكاوى، وكذلك تفعيل برنامج اليوم العائلي داخل الأجنحة المثالية الموجودة في عدد من السجون، وتمكين بعض الموقوفين من الخروج لمدة محددة لحضور مناسبات الزواج أو العزاء أو زيارة أحد الوالدين في حال عجزه عن زيارة ابنه، والسماح لبعض الموقوفين بإكمال دراستهم الجامعية أو ما دونها، فضلاً عن تميز مباني عدد من السجون من حيث تلبيتها للبرامج الإصلاحية.

وأوضح المعدي أن الزيارات لم تقتصر على دور التوقيف، بل تضمنت 1474 زيارة تفقدية لجهات حكومية مختلفة موزعة على جميع المناطق للتأكد من تنفيذها للأنظمة واللوائح السارية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، 88 في منطقة حائل، و26 في الجوف، و25 في مكة المكرمة، و24 في المدينة المنورة، و20 في القصيم، و19 في الرياض، و17 في عسير، و16 في جازان، و8 زيارات في تبوك، وزيارتان في المنطقة الشرقية.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

أمير تبوك يوجه بتحويل "والدة اليتيمة" لمستشفى مختص

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
http://www.alhayat.com/article/4590107

وجه أمير منطقة تبوك فهد بن سلطان بن عبدالعزيز بتحويل والدة فتاة يتيمة إلى مستشفى مختص، بعدما ظهرت الفتاة (17 سنة)، في مقطع متداول على مواقع التواصل الاجتماعي، وهي تبكي حال والدتها الصحية، وتناشد المسؤولين نقلها إلى مستشفى مختص.

وقدم أمير تبوك مساعدة مالية للأسرة، مؤكداً على المديرية العامة للشؤون الصحية في المنطقة بالمتابعة مع المراكز الطبية المختصة، لإحالة المريضة إليها، ووجه إدارة التنمية الاجتماعية بمتابعة وضع الأسرة وتحسين وضعها المعيشي.

وتضمن التوجيه، الذي جاء بعدما اطلع أمير منطقة تبوك على التقرير الطبي وتقرير الوضع الأسري لوالدة اليتيمة، بسرعة الرفع إليه بتقرير مفصل عن حال المريضة الصحية، وما تم تقديمه لها، والخطوات العلاجية التي ستتخذ .وقال المتحدث باسم إمارة تبوك علي القحطاني: «إن أمير تبوك وجّه بالسؤال عن وضع الأسرة وتقديم العون والرعاية الكاملة لها.»

وتعاني المريضة من داء التصلب اللويحي من النوع «المنتكس الثانوي»، وهو من أصعب الأنواع في الاستجابة للعلاج، وبعد تقييم الحال في مستشفى الملك فهد التخصصي، أعطيت العلاج اللازم من دون حصول استجابة كافية، ويجري الآن التنسيق لتحويل المريضة إلى مراكز مختصة داخل المملكة، بعد التفاهم مع أسرتها.

أعضاء الشورى: هناك فراغ تشريعي في حماية الشهود.. وعلى "النيابة" حماية المبلغين

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
http://www.alhayat.com/article/4590084

أكد أعضاء مجلس الشورى وجود فراغ تشريعي فيما يخص حماية الشهود عن الفساد المالي والإداري في السعودية، فيما طالبوا بأن تسند حماية المبلغين إلى النيابة العامة.

يأتي ذلك خلال مناقشة المجلس أمس، تقرير لجنة حقوق الإنسان والهيئات الرقابية بشأن مقترح حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا، المقدم من عضوي المجلس الدكتور معدي آل مذهب والدكتور أحمد الغديان، استناداً للمادة (23) من نظام المجلس.

وطالبت اللجنة في توصيتها التي تقدمت بها إلى المجلس، بالموافقة على مقترح النظام، إذ رأته أعم وأشمل من المشروعين السابقين اللذين قدمهما العضوان: مشروع (نظام حماية المبلغين عن الفساد المالي والإداري)، ومشروع (نظام حماية الشهود والمبلغين والخبراء).

وبينت اللجنة أن مشروع نظام حماية الشهود والمبلغين والخبراء والذي يتكون من إحدى عشرة مادة، يهدف إلى تحقيق الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والخبراء المعرضين للخطر في الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن جريمة، وتشمل الحماية أقارب الشهود والمبلغين والخبراء حتى الدرجة الثانية.

واعترض عدد من الأعضاء عقب طرح اللجنة تقريرها وتوصياتها للنقاش، على دمج مواد النظامين، مطالبين بإعادة النظر في عملية الدمج بين مقترحي النظام وأيهما أجدى للملاءمة.
وأشار عدد من أعضاء المجلس خلال مداخلاتهم إلى عدم اتفاقهم مع ما ذهبت إليه اللجنة من توسيع نطاق النظام، ليشمل حماية الخبراء والشهود.
وأكد أعضاء المجلس على ضرورة حصر نطاق النظام على حماية المبلغين عن جرائم الفساد المالي والإداري، كما أشاروا إلى ما أكد عليه اتفاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المالي والإداري الذي انضمت إليه المملكة، والذي دعا الدول الأعضاء إلى سن تشريعات لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.
وأشار أعضاء المجلس إلى أن هناك فراغاً تشريعياً فيما يخص حماية الشهود، وأن عملية الدمج قد لا تحقق الحماية اللازمة للمبلغين عن الفساد المالي والإداري.
وطالبوا بأن تسند حماية المبلغين إلى النيابة العامة، على أن تتم الاستفادة من الأنظمة والتشريعات الدولية في هذا الشأن، مشيرين إلى أن هناك فارقاً كبيراً بين مفهوم حماية الشهود والمبلغين فيما يتعلق بالجرائم الجنائية والإدارية.
وفي نهاية المناقشة وافق المجلس على منح اللجنة مزيداً من الوقت لدراسة ما طرحه الأعضاء من آراء ومقترحات والعودة بوجهة نظرها إلى المجلس في جلسة مقبلة.

توافق بين «المجلس» والحكومة على «النظام البحري».. ومطالبة «التحلية» بدراسة أسباب التسرب الوظيفي

«الشورى» يوافق على تعديل «نظام الرشوة» لحماية المرافق العامة من الفساد

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
http://www.alhayat.com/article/4590082

وافق مجلس الشورى على تعديل نظام مكافحة الرشوة في مسعى إلى حماية المرافق العامة من الفساد، وتحقيق سلامة إجراءات المكافحة والاستدلال والتحقيق، والمحاكمة في حالة ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
وأيد أعضاء المجلس خلال الجلسة العادية الـ 46 من أعمال السنة الثانية للدورة السابعة المنعقدة اليوم، برئاسة نائب رئيس المجلس الدكتور عبدالله المعطاني، التعديلات النظامية والصياغية، مؤكدين أهميتها في القضاء على جريمة الفساد
وكان المجلس وافق في جلسته العادية الثالثة من السنة الثانية للدورة السابعة على ملاءمة دراسة مقترح تعديل النظام المقدم من عضوي المجلس عطا السبيتي والدكتورة لطيفة الشعلان، وعضو المجلس السابق الدكتورة هيا المنيع استناداً للمادة (23) من نظام المجلس.
ويهدف مشروع النظام الذي يتكون من 23 مادة، إلى ترسيخ مفهوم حرمة الوظيفة وحمايتها من الاعتداء من خلال تطبيق أقسى العقوبات، سواء كانت مادية أو معنوية، وحماية مصالح الدولة والاقتصاد الوطني من خلال إضافة الموظف الخاص في نظام مكافحة الرشوة، وتأكيد معايير النزاهة والشفافية.
ويهدف النظام إلى التأكيد على ما ورد في اتفاق الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، الذي صادقت عليه المملكة، وزيادة كفاءة الأجهزة الإدارية وتفعيل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
وفي قرار آخر، وافق مجلس الشورى أمس، على تعديل بعض مواد مشروع النظام البحري التجاري السعودي المعاد إلى المجلس وفقاً للمادة الـ 17 من نظام المجلس، بحضور وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى الدكتور محمد أبو ساق.

واتخذ المجلس قراره بعد أن استمع إلى تقرير لجنة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بشأن تعديل بعض مواد مشروع النظام تجاه التباين بين المجلس والحكومة، الذي تلاه رئيسها الدكتور سعدون السعدون، حيث طالبت في توصيتها بـالموافقة بعض التعديلات على مشروع النظام الذي نتج عنه توافقاً بين المجلس والحكومة.
وكان مجلس الشورى وافق في جلسته العادية الـ 21 من أعمال السنة الأولى للدورة السابعة على مشروع النظام بعد أن استمع إلى وجهة نظر لجنة الاتصالات وتقنية المعلومات تجاه مشروع النظام.
ويتكون مشروع النظام البحري التجاري السعودي من (391) مادة موزعة على عشرة أبواب، ويهدف إلى توحيد تنظيمات النقل البحري لجميع الجهات ذات العلاقة في نظام شامل وموحد، كما تطبق أحكام النظام بحسب إحدى مواده على السفن السعودية والسفن الأجنبية التي ترسو في موانئ المملكة أو مناطقها البحرية.
وخلال جلسة المجلس أمس، طالب المجلس في قرار آخر المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بإجراء دراسة علمية لاستقصاء أسباب التسرب الوظيفي في المؤسسة لغرض الحصول على حلول للحد من الظاهرة وتحقيق الرضا الوظيفي لدى العاملين فيها.
ودعا المجلس المؤسسة إلى التوسع في أنشطة البحث العلمي والابتكار، والاستثمار التكنولوجي، وترجمة نتائج الأبحاث إلى تطبيقات صناعية، مع الاستفادة منها في تنفيذ مشروعاتها.
وكان المجلس وافق اليوم، على اتفاق تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وجدول الالتزامات المحددة للمملكة في الخدمات الموافق عليها بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية رقم (1485- د.ع72) وتاريخ 18/ 9/ 2003.
وطالب في قراره وزارة التجارة والاستثمار ووزارة الخارجية بضرورة الالتزام بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم (343) وتاريخ 23/ 10/ 1430 هـ، الخاص بالإجراءات التي يتعين اتباعها في شأن الاجتماعات التي تعقد للتحضير والإعداد للقمة العربية (في الأمور غير السياسية والعسكرية والأمنية)، وكذلك ما نصت عليه إجراءات عقد الاتفاقات الدولية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (287) وتاريخ 14/ 8/ 1431هـ.
وخلال الجلسة، تمت الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الصحة السعودية ونظيرتها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتعاون في المجال الصحي الموقع في مدينة الرياض بتاريخ 18/ 5/ 1439هـ الموافق 2018/2/4.

»الجوازات«: السجن والغرامة عقوبة ناقلي ومشغلي مخالفي الأنظمة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
http://www.alhayat.com/article/4590042

حذرت المديرية العامة للجوازات من نقل أو تشغيل المخالفين لأنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود، بمن فيهم العمالة المتغيبة عن العمل أو التستر عليهم أو إيوائهم أو تقديم أي وسيلة من وسائل المساعدة لهم، مشيرة إلى أن العقوبات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات تتضمن السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر، وغرامة تصل إلى 100 ألف ريال، إضافة إلى الترحيل إن كان المخالف وافداً، أو بالعقوبتين معاً وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفين.
ونبهت أصحاب المنشآت من القيام بتشغيل العمالة المخالفة للأنظمة، مبينة أنه في حال ارتكاب تلك المخالفات ستطبق في حقهم العقوبة التي تصل إلى غرامة قدرها 100 ألف ريال، وسيتم حرمان المنشأة من الاستقدام لمدة خمس سنوات، والتشهير بها والسجن للمدير المسؤول لمدة ستة أشهر مع الترحيل إن كان المدير وافداً، وتتعدد الغرامات بتعدد المخالفين .ودعت المديرية العامة للجوازات، المواطنين والمقيمين إلى ضرورة التقيد في الأنظمة والتعليمات والإبلاغ عن العمالة المخالفة حتى لا يعرضوا أنفسهم إلى العقوبة

«الشورى» يطالب «هيئة الكهرباء» بمعالجة تدني الخدمات

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
http://www.alriyadh.com/1690749

الرياض ـ عبدالسلام البلوي

طالب مجلس الشورى هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج بمعالجة تدني خدمة الكهرباء المقدمة في بعض المناطق عبر تبنى مؤشرات مستوى خدمات موحد، وكذلك وضع معايير وضوابط في إجراءات الأمن والسلامة والارتقاء بمستوياتها، للحد من ارتفاع حالات حوادث السلامة المسجلة في صناعة الكهرباء.

وأقر المجلس ـ قبل قليل ـ توصيات تدعو الهيئة إلى توسيع الآفاق أمام مساهمة القطاع الخاص بالاستثمار في صناعة الكهرباء والمياه , تحقيقاً للكفاءة وترشيداً للتكاليف, وطالب الهيئة بإلزام الشركة السعودية للكهرباء بالمواعيد المحددة لتنفيذ عناصر خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء، والعمل على تطبيق برنامج هيكلة الشركة وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه، وتضمين رخصة ممارسة نشاط صناعة الكهرباء والمياه شرط الالتزام بالمحتوى المحلي من السلع والخدمات وفق رؤية المملكة.

«الصحة» تطلق 3 مبادرات لتحفيز القطاع الخاص للتحول لشركات مساهمة عامة

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
http://www.alriyadh.com/1690748

الرياض ـ محمد الحيدر

أعلنت وزارة الصحة عن إطلاق 3 مبادرات أولية ضمن برنامج تحفيز منشآت القطاع الخاص للتحول لشركات مساهمة عامة وذلك تماشياً مع برنامج تطوير القطاع المالي الذي يعد أحد البرامج التنفيذية التي أطلقها مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية لتحقيق مستهدفات رؤية 2030.

وأبانت الصحة أن المبادرة الأولى تتضمن منح الشركات الوطنية المدرجة في السوق المالية السعودية الأفضلية للوصول للبرامج التدريبية التي تقدمها الوزارة مع منحها امتيازات خاصة وذلك من خلال تقديم هذه البرامج برسوم تشجيعية، وأما المبادرة الثانية فتتضمن منح الصحة الأفضلية للحصول على معلومات وبيانات إضافية للتقارير والبيانات الإحصائية الخاصة بالوزارة لجميع الشركات الوطنية المدرجة في السوق المالية السعودية.

وأضافت الصحة ان المبادرة الثالثة سيتم بموجبها منح امتيازات التحدث والإعلان لهذه الشركات الوطنية في الفعاليات التي تقيمها الوزارة.

وتأتي هذه الخطوة التطويرية لتتماشى أيضاً مع مبادرات منظومة الصحة ضمن برنامج التحول الوطني 2020، والتي تُعد مبادرة تفعيل الشراكة مع القطاع الخاص إحدى ركائزها الأساسية.

محمد بن نواف يؤكد استهجان المملكة وتنديدها بالتعذيب بكل أشكاله والتزامها بحقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
http://www.alriyadh.com/1690608

لندن - واس

أكد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة استهجان المملكة وتنديدها بالتعذيب بكل أشكاله وأساليبه والتزامها بحق الإنسان في حرية التعبير وفقًا للقانون وأحكام القضاء في البلاد.

جاء ذلك ردا على تقرير نشرته صحيفة "غارديان" البريطانية بعنوان "تقرير الأمم المتحدة يدين ممارسة السعودية للتعذيب على الرغم من الإصلاحات."

وقال سموه :" نؤكد استهجان المملكة وتنديدها بالتعذيب بكل أشكاله وأساليبه والتزامها بحق الإنسان في حرية التعبير وفقًا للقانون وأحكام القضاء في البلاد. وابتدأً لذلك سنت المملكة أكثر التشريعات تشددًا وصرامة في مكافحة الإرهاب والتزامًا بنصوص اتفاقيات حقوق الإنسان الموثقة دوليًا ."

وأضاف سموه " لا يتعرض أي شخص في المملكة العربية السعودية للمحاكمة أو السجن إلا بعد أن تثبت إدانته قضائيًا وتعكس العقوبة الصادرة بحقه مدى خطورة الجريمة. ويحرص الادعاء العام بالمملكة على مراقبة وفحص كل السجون ومراكز الاحتجاز من أجل الجزم والوثوق بضمان حقوق الموقوفين وفقًا للقانون الدولي."

وتابع سموه قائلا " نحن ملتزمون بالقانون في كافة الإجراءات الجنائية حتى نكفل السلامة البدنية والذهنية لكل السجناء ، كما يعامل المحتجزون بنزاهة وكرامة ويوضح لهم السبب الذي أدى لتوقيفهم ويوفر لهم حق الاتصال بذويهم. وتكون اللجنة السعودية لحقوق الإنسان حاضرة في مراكز الشرطة والسجون لمراقبة معاملة المسجونين وتسجيل أي شكاوى، وترصد كل ذلك في زياراتها الخاطفة غير المعلنة ثم ترفعها مباشرة إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود."

وأوضح سمو سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة المتحدة أن مجلس المحكمة العليا يتولى تعيين قضاة المحكمة الجنائية متوخيًا فيهم التأهيل والكفاءة. وتكفل لكل المعتقلين محاكمات ذات حيادية ونزاهة والاستعانة بمحامين للدفاع عنهم وفقًا لمقتضيات القانون ومعاييره. وتوفر الحكومة المساعدة القانونية لمن يحتاجها من المدعى عليهم في المحاكم وتتاح للجمهور كما للخبراء ورجال الصحافة وأقارب المحاكمين الحضور ومتابعة إجراءات المحاكمة. وفي المملكة محاكم استئناف تضطلع بمهام النظر في أحكام المحاكم الدنيا ومراجعتها قبل إقرارها."

وأضاف سموه " تحرص المملكة العربية السعودية على التعاون الكامل مع المبعوث الخاص للأمم المتحدة بين إيمرسون وترى لزامًا عليها أن تنبذ المزاعم بأنه حُرم من زيارة السجون أو الوصول لسجناء بعينهم. في الحقيقة سهل له المسؤولون الوقوف على حالة معظم السجناء تلبية لطلبه إلا عندما لم تخطر السلطات برغبته رسميًا وفي وقت كاف أو لم يكن السجناء المعنيون محاكمين بجرائم تتعلق بالإرهاب مما يضعهم بذلك خارج الإطار المحدد لمهمة السيد إيمرسون أو يكونوا تم إطلاق سراحهم بالفعل."

المحاكم السعودية تكسر حاجز الـ1.4 مليون جلسة بارتفاع 6%

منطقة الرياض تتصدر بـ43 ٪ من الإجمالي

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
https://www.al-madina.com/article/580165

المدينة - الرياض
سجلت المحاكم رقما قياسيا جديدا قبل نهاية العام الهجري الجاري بأكثر من 70 يوما بارتفاع إجمالي الجلسات القضائية المنعقدة بنسبة 6%.
وأرجعت الوزارة ذلك إلى أسباب عدة منها اعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية والتحول الرقمي الذي تشهده المحاكم، إلى جانب الربط الإلكتروني بين محاكم الدرجة الأولى والاستئناف، والربط مع الجهات الحكومية.
وعقدت محاكم المملكة (الابتدائية والاستئناف) خلال العام الماضي 1446784 جلسة قضائية، فيما شهد العام الجاري انعقاد 1538749 جلسة قضائية.
وتصدرت محاكم منطقة الرياض القائمة بين مناطق المملكة بعقدها لـ389338 جلسة قضائية، واستحوذت المحكمة العامة في العاصمة الرياض بقرابة الـ43% من إجمالي الجلسات، وحلت المحكمة الجزائية ثانية في المنطقة بـ21% من إجمالي ما انعقد في المنطقة من جلسات، فيما كان نصيب محكمة الأحوال الشخصية في الرياض 16%، والمحكمة التجارية في الرياض قرابة الـ11%.

«هدف»: 3055 منشأة سجلت فرصها التدريبية أمام الطلاب

والطلاب ضمن برنامج التدريب الصيفي«

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1653417

عكاظ» (الرياض)
أكد صندوق تنمية الموارد البشرية «هدف» أن عدد المنشآت المسجلة في برنامج التدريب الصيفي «صيفي» بلغ 3055 منشأة، مبيناً أن الفرصة لاتزال قائمة أمام باقي المنشآت للتسجيل في البرنامج من خلال زيارة الموقع الإلكتروني على الرابط: http://saifi.hrdf.org.sa.
وجدد المتحدث الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية و «هدف» خالد أباالخيل الدعوة لمنشآت القطاع الخاص إلى تسجيل الفرص التدريبية المتاحة لديها أمام الطلاب والطالبات الراغبين في الالتحاق بالبرنامج، والاستفادة من الطاقات السعودية الشابة، وذلك من خلال تدريبهم على رأس العمل أو في جهات التدريب المعتمدة، امتثالًا للأمر السامي الذي يُلزم منشآت القطاع الخاص التي تستخدم 25 عاملًا فأكثر بقبول نسبة من الطلاب والطالبات؛ بهدف التدريب وإكسابهم مهارات وخبرات عملية خلال فترة الصيف.

وأوضح أبا الخيل أن خطوات تسجيل المنشآت في البرنامج تتم من خلال زيارة الموقع الإلكتروني على الرابط **: http://saifi.hrdf.org.sa**، ومن تبويب حساب جديد اختيار حساب منشآت، ثم تسجيل البيانات الأساسية للمنشأة، والبريد الإلكتروني، حيث ستصل رسالة التفعيل لحساب المنشأة في البرنامج على البريد الإلكتروني المُسجل، ويمكن بعدها للمنشأة الدخول لحسابها بعد التفعيل، ثم تسجيل الفرص التدريبية المتاحة لديها أمام الطلاب والطالبات الراغبين في الالتحاق بالبرنامج.

وأشار أبا الخيل إلى أن «هدف»، أعد دليلًا إرشاديًا للمنشآت على الموقع الإلكتروني لـ «صيفي»، لشرح كيفية المشاركة في البرنامج، حيث يرتكز دور منشآت القطاع الخاص المشاركة في البرنامج على عدة محاور، منها المساهمة في الدعم وفق النسب المحدّدة في القرار الوزاري، وتنفيذ التدريب سواء التدريب على رأس العمل أو التدريب لدى الجهات التدريبية، وإصدار شهادة للمتدربين بعد انتهاء المدة التدريبية المحددة.

وأكد أبا الخيل على أهمية التزام المنشآت بجودة التدريب والانضباط وغرس قيم العمل في الطلبة المستفيدين من التدريب؛ وذلك من أجل إكسابهم المهارات والخبرات المناسبة، لتكون عونًا لهم في الدخول إلى سوق العمل، حينما يحصل المتدرب على فرصة عمل بأي من القطاعات التي نال فيها دورات تدريبية، أو اكتسب مهارات وخبرات تؤهله لهذا العمل.

مؤتمر صحفي لـ "الإحصاء" للإعلان عن معدل البطالة وبيانات قوة العمل .. الخميس

عبر نشرة سوق العمل التي تصدرها للربع الأول لعام 2018

المصدر: جريدة سبق الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م

https://sabq.org/LhcC5q

صحيفة سبق الإلكترونية -الرياض

تعقد الهيئة العامة للإحصاء **GASTAT** مؤتمراً صحفيّاً بعد غد الخميس 21 شوال **1439**هـ، الموافق 5 يوليو 2018م، في مقرها بالرياض؛ للإعلان عن نتائج نشرة سوق العمل للربع الأول من العام الحالي 2018م.

وأوضح المتحدث الرسمي للهيئة العامة للإحصاء تيسير المفرج؛ أنه سيتم الإعلان من خلال المؤتمر الصحفي عن معدل البطالة لإجمالي السكان، ومعدل البطالة للسعوديين للربع الأول من عام 2018م، وبيانات قوة العمل، كما سيتم توضيح المنهجية الإحصائية لنشرة سوق العمل لممثلي وسائل الإعلام الذين يُعدُّون من شركاء الهيئة الرئيسين في نشر البيانات الإحصائية، نظراً لما تقوم به وسائل الإعلام من أدوار مهمة في نشر الوعي الإحصائي لدى المجتمع.

وأكّد المفرج؛ حرص الهيئة العامة للإحصاء على أن تكون النشرة شاملة ومستوفية جميع البيانات والمعلومات التي يحتاج إليها عملاء الهيئة، مع الالتزام بتطبيق مبدأ الشفافية الذي تعتمده الهيئة كإحدى القيم والمعايير الأساسية للعمل الإحصائي.

الجدير بالذكر أن "نشرة سوق العمل" التي تنشرها الهيئة بشكل ربع سنوي تتضمن إضافة إلى بيانات قوة العمل، المشتغلين والمتعطلين، ومعدل المشاركة الاقتصادية والبطالة، وأعداد الباحثين عن عمل من واقع السجلات الإدارية لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وصندوق الموارد البشرية، ومركز المعلومات الوطني.

حقوق الجنين

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
http://www.alriyadh.com/1690694

فهد عامر الأحمدي

سنا وحدنا من يملك قضايا معلقة لا يتفق حولها الجميع، ففي الشرق والغرب ماتزال المجتمعات منقسمة حيال مسألة الإجهاض وإسقاط الجنين.. وهي قضية تكاد تكون الوحيدة التي نتفق على رفضها في مجتمعنا المحلي.. فهناك من يؤيده بحجة حق المرأة في الاختيار (وحق الأم التي حملت قصراً في التخلص من جنينها).. أما المعارضون فينظرون للأمر كـ«جريمة قتل» يتعرض لها الإنسان قبل ولادته وخروجه للضوء..

معظم الشعوب الكاثوليكية (في جنوب أوروبا والفلبين وجنوب أميركا) تتبنى نظرة الفاتيكان الذي يعتبر الإجهاض جريمة في حق الإنسانية.. وفي المقابل لا تملك معظم الشعوب البروتستانتية (بالإضافة إلى الصينية واليابانية (قانوناً يمنع الإجهاض وتعتبر الأمر حقاً شخصياً للمرأة..

أنا شخصياً ضد مسألة الإجهاض مهما كان العذر والحجة (حتى حالات الاغتصاب، لا تبرر قتل جنيناً بشرياً ينبض قلبه بالحياة).. أعتقد أنه ليس أسوأ من الخطأ سوى قتل النفس، وليس أسوأ من الاعتداء على حق الأم سوى استباحة حق الطفل...

أما الجانب الخفي للمشكلة فهو أن عمليات الإجهاض (بدعوى حرية القرار (تفتح أبواباً لمآسٍ كثيرة وغير متوقعة، مثل تجارة الأجنة، وبيع المشيمات، ووأد البنات.. فالأجنة المجهضة مطلوبة طبياً، كون الخلايا الجذعية فيها لم تملك بعد بصمة وراثية وبالتالي يمكن زراعتها داخل الجسم دون رفضها من الجهاز المناعي. ويتم التركيز على المشيمة بالذات كونها منجم ذهب للخلايا الجذعية (التي تنشأ منها جميع الأعضاء البشرية) وأصبحت تحفظ في بنوك متخصصة في أوروبا وأميركا، ويتم استغلالها لعلاج أمراض كثيرة بدءاً من السكري والفشل الكبدي إلى الشلل الرعاشي وضعف المناعة وخرف الشيخوخة.

ولأن العرض يزيد دائماً على الطلب ظهرت عصابات تشتري الأجنة المجهضة، أو تستأجر الأمهات الفقيرات للحمل (فقط) من أجل الإجهاض.. وتضطر كثير من النساء في العالم الثالث للمشاركة في هذه التجارة المحرمة بدافع من الفقر والحاجة، وأحياناً لمجرد الرغبة في الحصول على المال كما في روسيا واليابان وأوروبا الشرقية.

أيضاً هناك وأد الإناث الذي ينتشر في المناطق الريفية في الهند والصين والدول الفقيرة في جنوب شرق آسيا.. صحيح أن الهند لا تملك قانوناً للحد من الإنجاب (كالصين)، ولكن المجتمع الهندي يملك ثقافة عريقة تشجع على إنجاب الصبيان، خصوصاً في الأسر الفقيرة. فالذكر يُعد سنداً لأهله ومصدر دخل إضافي لأسرته، وحين يتزوج تقوم زوجته بخدمة والديه.. أما البنت فتعد استنزافاً لدخل الأسرة وينظر لتربيتها بمثابة سقي لحقل الجار، بل وينتظر من والديها دفع مهرها وجهازها حين تصبح في سن الزواج.. لهذا السبب تنتشر عمليات إجهاض البنات بطرق غير مباشرة في القرى والأرياف، ولهذا السبب أيضاً يمنع القانون الهندي الأطباء من تحديد جنس الجنين أثناء الحمل!

..كل هذا سينتهي حين يعترف العالم كله، ليس فقط بحقوق الطفل، بل بحقوق الجنين في العيش وعدم الإيذاء والخروج للحياة.

كي لا يصبح المواطن ظالماً أو مظلوماً

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م
https://www.okaz.com.sa/article/1653276

سعيد السريحي

لو أن مؤسساتنا التعليمية عرفت معنى مادة التربية الوطنية والغاية من اعتمادها، ثم أحسنت بعد ذلك تعليم الطلاب هذه المادة، لما بقي من بيننا من لا يزال يجهل واجباته التي ينبغي أن ينهض بها كمواطن ولا يزال يجهل حقوقه، التي من حقه أن يستمتع بها، ذلك أن من أوجب واجبات التربية الوطنية وأولى أولياتها أن يتخرج جيل من الفتيان والفتيات وهم يعرفون كمواطنين ما لهم وما هو عليهم، فلا يقصرون في واجب عليهم القيام به ولا يتنازلون عن حق لهم أن يستوفوه.
ولو أن المعلمين، الذين قلبوا أيديهم حيرة عند إقرار حصة النشاط اللاصفي متسائلين عما يمكن أن يقدموه للطلاب في هذه الحصة، علموا أن إدراك الطالب لمعنى المواطنة، باعتبارها معرفة بالحقوق والواحبات أكثر أهمية لمستقبلهم من كثير مما يتعلمونه في المدارس، لكانت عنايتهم بهذه الحصة وإخلاصهم في استثمار الوقت الذي يقضونه مع الطلاب خلالها كفيلة بتخريج جيل يعرف ما له وما عليه، فلا يتقاعس عن واجب ولا يفرط في حق.
معرفة الحقوق والواجبات هي الضمان الوحيد لسيادة النظام فلا يصبح بعدها المواطن ظالما مسكوتاً عن ظلمه ولا مظلوما لا ينتصر لنفسه ولا ينتصر أحد له.

كاريكاتير

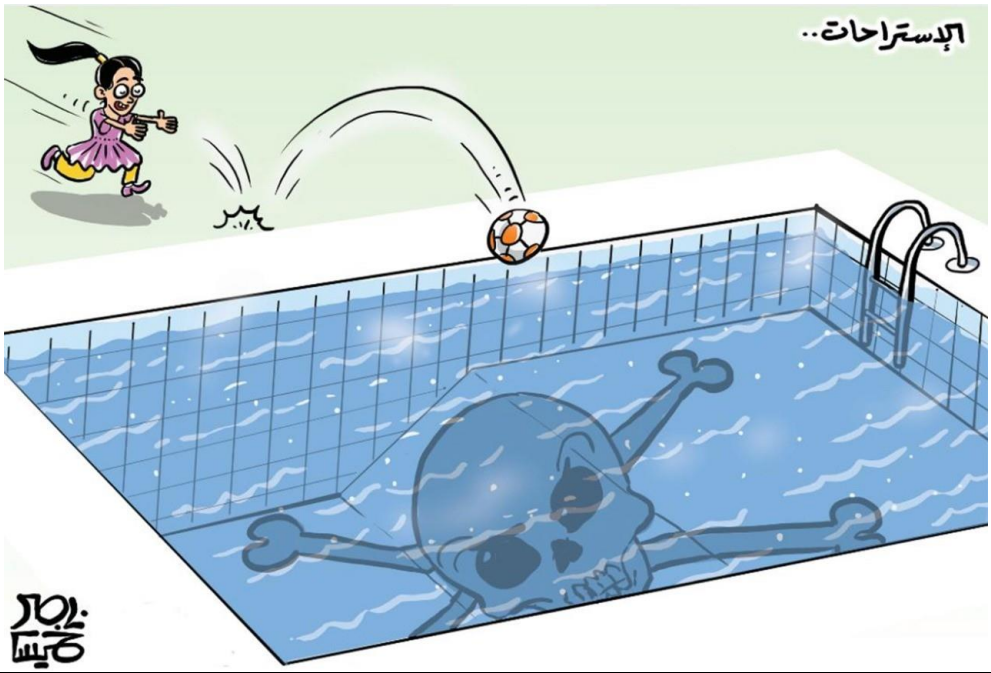

الحياة

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م

http://www.alhayat.com/article/4590177

المدينة

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 19 شوال 1439هـ - 3 يوليو 2018م

https://www.al-madina.com/article/580090